# اللجنة المالية تُنجز تقريرها بشأن تأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

أنجزت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقريرها الثالث عن مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة، وأدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء 16 يونيو تمهيدا لإقراره.

وجاء مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة على النحو التالي:

مادة أولى: يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة 6 أشهر اعتبارا من القسط المستحق شهر أبريل لسنة 2020.

مادة ثانية: تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ثالثة: يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية المشروع قانون رقم () لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة على ما يلي:

استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية لصاحب السمو الأمير ـ حفظه الله ـ في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظرا للآثار المترتبة على إجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فقد أعد القانون المرافق متضمنة في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كل العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتبارا من القسط المستحق عن شهر أبريل لسنة 2020، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به، وتنص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الطبطبائي: إلغاء تداولات البورصة تسبب في خسائر لصغار المتداولين

عمر الطبطبائي

قال النائب عمر الطبطبائي، معقبا على إلغاء تداولات البورصة الاسبوع الماضي، «هل يعلم الوزير الروضان حجم الضرر الذي تسببت فيه الجهات التابعة له بقراراتها وتصريحاتها المتضاربة يمينا وشمالا؟».

واكد الطبطبائي في تصريح صحافي امس ان مقدار الخسائر المادية كفيلة بانشاء مشاريع تدر مليارات للبلد وقد هدرت بسبب تصرفات غير مدروسة من هيئة أسواق المال، فكان من الاجدر وقف التداولات على الفور عند ورود اخبار غير دقيقة لا ان تنتظر الهيئة لليوم التالي ثم تقوم بإلغاء التداولات وتتسبب بخسائر مؤكدة لصغار المتداولين والاساءة لسمعة السوق والاقتصاد الكويتي محليا وعالميا، مما يجعل الوزير الروضان عرضه لاستجواب أمام الشعب ليفند به ما سماه النائب «بفعلته الشنيعة».

واضاف ان وظيفة الهيئة الاساسية هي الحفاظ على استقرار التعاملات في السوق وحماية المتداولين لا ان تتسبب في هذا الاضطراب والاضرار بالمتداولين.

وقال النائب للوزير الروضان: هل كان هناك قرار رسمي من الهيئة بإلغاء التداول؟ وان كان هناك الغاء فما الاسس الفنية والقانونية التي استندت عليها للالغاء؟ فلا نتمنى ان تكون كالحجج السطحية التي استندوا اليها في تصريحهم الخميس الماضي فلن نتوانى عن محاسبة الوزير الروضان، خاصة ان مثل هذا القرار السيء تعدّ على مدخرات الشعب.

وختم النائب تصريحه بأن العبث بموارد الشعب ووضع الكويت بصورة هشة أمام الاسواق العالمية امر غير مقبول بتاتا ويجب توضيح الأمر ووضع خطة التعويض أو المنصة لن ترحم الروضان.

## التجمع الإسلامي السلفي يُندد بمظاهر الفساد ويدعو لتفعيل الرقابة والمحاسبة

اصدر التجمع الإسلامي السفلي بيانا جاء كالتالي: تابع التجمع الاسلامي السلفي ما أثير في وسائل الإعلام المختلفة محليا وعالميا عن تكشف صورة متنوعة من جرائم الفساد التي طالت سمعة دولة الكويت وربطتها بعدد من حالات الفساد الشنيعة التي ذاع صيتها في الآونة الاخيرة وصدم بها الشعب الكويتي بكل أطيافه، في ظل غياب دور حكومي واضح وشفاف رغم كثرة الجهات الرقابية والتشريعات الصادرة لمنع كل أشكال الفساد، الأمر الذي يثير تساؤلات مشروعة حول مدى كفاءة وجدية مختلف الذين يتولون المناصب التنفيذية في الحكومة بشأن ملاحظة أي شكل من أشكال الفساد ومكافحته والقضاء عليه، ومدى قدرتهم على تفعيل أجهزتهم والنهوض بمهامها العظيمة المسندة إليها، أضف الى ذلك الغياب التام والفاضح لدور مجلس الأمة في الرقابة الحقيقية والمخلصة على الأداء الحكومي.

وان التجمع الاسلامي السلفي إذ آلمته هذه الأوضاع ليدعو الجميع الى تقوى الله والرجوع اليه والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية التي عظمت المال العام ومنعت التعدي عليه وأمرت بأداء الأمانة والمحافظة عليه، ففي صحيح البخاري عن خولة الأنصاري رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».

وهو أيضا ما أكده دستور دولة الكويت، حيث تنص المادة 17 على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

وما أكده حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه في أكثر من خطاب وجهه الى الشعب الكويتي وللحكومة ولمجلس الأمة.

كما يدعو التجمع الإسلامي السلفي الحكومة لتبني الشفافية التامة في جميع الإجراءات التنفيذية وتطبيقها بكل وضوح وقوة في سبيل اكتشاف ومنع كل أشكال الفساد كما يطالب بمجازاة المتسببين بها مهما كانت أسماؤهم ومهما علت رتبهم الاجتماعية والوظيفية، والى مراجعة كافة الإجراءات التي من شأنها تفعيل دور الرقابة الحكومية وضمان الالتزام بالتشريعات القانونية المختلفة.

كما يدعو التجمع الاسلامي السلفي الى وضع الكفاءات القوية الأمينة التي يزخر بها الشعب الكويتي وتمكينها من القيام بدورها لحماية البلاد من كل الآفات والشرور واختيارها بعيدا عن قواعد المحاصصة والواسطة والمحسوبية والمعرفة، وذلك لضمان استمرارية وفاة الدولة.

كما يدعو التجمع الإسلامي السلفي الى تقديم الدعم والعون والإسناد للقيادات الصادقة والنزيهة والهيئات المسؤولة حتى تضطلع بواجباتها للحفاظ على الأموال العامة وملاحقة كل من يتعدى عليه.

وان التجمع الإسلامي السلفي إذ يرصد الصدمة الشعبية العارمة بما أعلنته وسائل الإعلام عن تفشي ظواهر خطيرة للفساد مثل غسيل الأموال والرشا والاتجار بالبشر واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع، ليدعو السلطات الدستورية الثلاث أن تكون المعالجة في حجم هذه الكوارث القانونية والأخلاقية وحسبنا قول الله تعالى: (والله لا يحب الفساد)، وقوله تعالى: (إن الله لا يصلح عمل المفسدين).

والحمد لله رب العالمين.

# تقرير «التشريعية» بشأن تعديل قانون المرافعات حول الإعلان الإلكتروني على جدول أعمال جلسة اليوم

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها الخامس والثلاثين عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يخص الإعلان الإلكتروني.

وجاء نص مواد المشروع بقانون كما انتهت إليه اللجنة كالتالي:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (5 و8 و9 فقرة أولى و10 و11 فقرة أولى و12 و204 و230 و231 فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (5): كل إعلان ـ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ـ يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة.

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل ـ بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة ـ بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة بالوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات.

مادة (8):

كل إعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية وإلا كان باطلا:

أ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب ـ اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج ـ اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د ـ اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

هـ ـ موضوع الإعلان.

و ـ اسم من سلم إليه الإعلان ـ إذا كان ورقيا ـ بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم.

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.v

مادة (10):

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلا:

أ ـ ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب ـ ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوي، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلان في البندين «أ» و«ب» إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج ـ ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

خالد الشطي

د ـ ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها، تسلم صورة الإعلان ـ إذا كانت السفينة راسية في أحد الموانئ الكويتية ـ للربان أو لوكيل السفينة.

هـ ـ ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجودا، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.

و ـ ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

مادة (11) فقرة أولى: يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الديبلوماسية.

مادة (12): يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجة آثاره من وقت ثبوت تسلم المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقا. وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

ويعتبر الإعلان الورقي منتجة آثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه، أو من وقت امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بتسلمها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

مادة (204):

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقدا رسميا بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عاديا أو إلكترونيا على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها.

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ تسلم المدين للإعلان المشار إليه.

مادة (230): يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه ـ ولا يشترط الإعلان السابق للمدين ـ ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

أ ـ صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج ـ تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة، إذا كان الحجز واردا على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د ـ البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ ـ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية، خلال 10 أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم يشمل الإعلان البيانات الواردة في البنود (أ، ب، ج) كان الحجز باطلا، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (231) فقرة أولى: يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

المادة الثانية: تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (45 مكررا) نصها الآتي:

مادة (45 مكررا): يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و(45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل الذي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى.

المادة الثالثة: يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

### الكلفة المالية للقانون 240 مليون دينار .. ويخدم 51048 مواطناً يعملون في القطاع الخاص

# «المالية» تُقر بالإجماع مشروع الحكومة حول آثار جائحة «كورونا» وصرف التأمين ضد البطالة لمدة 6 أشهر قابل للتمديد

سامح عبدالحفيظ

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية امس بالإجماع على مشروع القانون المقدم من الحكومة حول الآثار المترتبة على جائحة كورونا، على ان تعد تقريرا يتضمن الشق المالي والكلفة المالية.

وقالت رئيسة اللجنة النائبة صفاء الهاشم، في تصريح صحافي بمجلس الأمة، إن الشق المالي في هذا القانون اختصاص أصيل للجنة، مبينة انهم استمعوا لوجهة النظر الحكومية ممثلة في وزيرة الشؤون الاقتصادية مريم العقيل، ولم يكن هناك خلاف في وجهات النظر حول هذا القانون، لكن اللجنة أصرت على ان يكون بأثر رجعي.

وأشارت إلى أن هذا القانون وقتي وأن اللجنة تنتظر صدور مرسومه ولائحته التنفيذية وتسابق الزمن لإقراره، موضحة أن جائحة كورونا من الممكن أن تختفي ومن الوارد أيضا أن تعود مرة أخرى وأن اللجنة تريد الأثر الفعلي الواضح على هذا القانون الذي ينعكس على المواطنين العاملين في القطاع الخاص.

وأكدت الهاشم أن القانون يراعي الكويتيين العاملين في القطاع الخاص ويقدم الدعم المتمثل بمقدار الفرق ما بين الراتب الكامل وما سيتم تخفيضه.

ولفتت إلى أن هذا التعويض سيتم بأثر رجعي لإصرار اللجنة على ذلك وأن القانون عبارة عن 8 مواد وارتأت اللجنة أن يتم التركيز فيها على الدعم الحكومي المقدم فيما يخص رفع دعم العمالة والتأمين ضد البطالة.

وأوضحت الهاشم أنه سيتم صرف التأمين ضد البطالة لمدة 6 أشهر، وسيتم التمديد لمن انتهت مدة صرفهم اثناء جائحة كورونا.

وبينت ان تخفيض الراتب ومنح الإجازة في هذا القانون لن يكونا خاضعين لتدخل الوزير قبل ان يكون هناك اتفاق بين رب العمل والعامل، مؤكدة أن اللجنة أبقت على أن هذا الأمر يتم بالاتفاق بين رب العمل والعامل فقط دون تدخل أحد.

واكدت الهاشم ان الكلفة المالية للقانون الخاص بالآثار المترتبة على جائحة كورونا هي 240 مليون دينار ويخدم 51048 مواطنا يعملون في القطاع الخاص، لافتة الى أن الوزير في هذا القانون يستطيع ان يحدد القطاعات المشمولة وغير المشمولة.

وأشارت إلى أن هناك قطاعات حققت أرباحا كبيرة اثناء الأزمة، وفي المقابل هناك قطاعات خسرت بالكامل، لذلك فإن الوزير هو من يحدد من له الأولوية ويشمله القانون. من جانب آخر، وعن الندوة التي أقامتها اللجنة مؤخرا، قالت الهاشم ان اللجنة وصل إليها اقتراح من أحد المبادرين بشأن آلية الصرف للمبادرين ورواد الأعمال وتم توجيه هذا المقترح الى رئيس البنك المركزي لدراسته والنظر فيه.

وأكدت الهاشم اهتمامها بجميع الملاحظات التي تم تقديمها في ندوة الأربعاء، لافتة إلى أنه ستكون هناك سلسلة من اللقاءات وعدم الاكتفاء بتلك الندوة، وإقرار عدد من القوانين لمساعدة اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

صفاء الهاشم متحدثة

لمشاهدة الفيديو

ناصر الدوسري وخلف دميثير وصفاء الهاشم وماجد المطيري أثناء اجتماع اللجنة

لأول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

## الدلال يسأل عن قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمنح مكافآت للعاملين في الجهات الحكومية أثناء «كورونا»

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل، قال في مقدمته: قام مجلس الوزراء في شهر مايو الماضي باتخاذ قرار بمنح مكافآت مالية للعاملين والموظفين العاملين أثناء مواجهة انتشار الوباء ومن هم في مقدمة الصفوف لمواجهة الوباء في كل أجهزة الدولة، وكلف مجلس الوزراء كلا من وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية بالتنسيق في شأن تحديد ضوابط منح المكافآت وآلية الصرف ومقدار المكافأة ومن هم المستحقون لها، وقد أثار العديد من العاملين في عدد من الوزارات والأجهزة الحكومية اعتراضات وشكاوى عديدة بشأن عدم وضوح آلية منح المكافآت وعدم تساوي آلية المنح ومقدارها في الجهة الحكومية ذاتها او ما بين جهة حكومية وأخرى، إضافة الى الشكوى من وضع آلية تحديد من هو مستحق عند البعض في الجهات الحكومية ممن لهم صلاحيات واسعة في المنح او المنع دون ضوابط محكمة وسليمة وهو ما خلق حالة من الاستياء عند البعض العاملين والجادين ومن هم في مقدمة الصفوف وبالأخص في وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة الكهرباء والماء وغيرهم، ونظرا لأهمية هذا الأمر وحرصا على إعطاء كل ذي حق حقه. وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

**1ـ يرجى تزويدي بكل قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمنح مكافآت للعاملين في الجهات الحكومية أثناء أزمة مواجهة وباء كورونا والتي وردت أو هي بحوزة الديوان، كما يرجى تزويدنا بأي ضوابط او محددات تم وضعها من قبل مجلس الوزراء أو لجانه بشأن آلية منح المكافآت الخاصة بالعاملين أثناء أزمة وباء كورونا وذلك من تاريخ 1 مايو حتى تاريخه.**

**2ـ يرجى تزويدي بكل الدراسات والقرارات والتعاميم والنظم الذي وضعها واعتمدها ديوان الخدمة المدنية تنفيذا لقرارات مجلس الوزراء منح مكافآت للعاملين في الجهات الحكومية أثناء أزمة كورونا، متضمنة ضوابط منح المكافآت وآليات التنفيذ والجهات المعنية بتطبيق تلك القرارات وآلية الصرف.**

محمد الدلال

**متبعة الديوان للتنفيذ والنسب المئوية في منح المكافآت وأي تفاصيل أخرى في هذا الشأن، وذلك منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

**3ـ يرجى تزويدي بمحاضر اجتماعات اللجنة التنسيقية او العمل المشترك بين ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية المكلفة بتحديد آلية منح المكافآت ومقدارها وآلية تنفيذها مع تزويدي بالمراسلات بين الجهتين في هذا الخصوص منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

**4ـ يرجى تزويدي بالتعاميم الصادرة لكل وزارة او جهة حكومية كل على حدة وعلى وجه الخصوص وزارة الصحة ووزارة الداخلية وزارة الكهرباء والماء ووزارة الأشغال وجميع الجهات الحكومية متضمنا في تلك التعاميم والقرارات والتوجيهات وآلية منح المكافآت وضوابط المنح وأي مطالب أو قواعد أخرى في هذا الشأن.**

**5ـ ما الأسس القانونية او الفنية أو مراعاة الجانب المالي فيما يتعلق بوضع ضوابط مرتبطة بتحديد نسبة مئوية من العاملين ممن يستحق المكافأة المالية وهل هذا هو جزء من قرار مجلس الوزراء ام انه قرار لديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية يخالف التوجه الرئيسي لمجلس الوزراء، وبافتراض صحة هذا التوجه (مع تحفظنا بشأنه) ما أسس وضوابط تطبيق آلية النسبة المئوية ومن يحددها في كل جهة من الجهات وكيف يضمن ديوان الخدمة المدنية او الجهة الحكومية عدالة التوزيع والاختيار.**

**6ـ يرجى تبيان الرأي القانوني والفني بشأن كتاب أمين عام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 27 مايو 2020 والموجه لوزير التجارة والصناعة بشأن الآلية المقترحة لمنح مكافآت مالية للعاملين في القطاع الحكومي، مع رجاء تبيان ما تم اعتماده من هذا الكتاب والمقترح مع تزويدي بما يثبت ذلك.**

**7ـ هل قام ديوان الخدمة المدنية بأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع القانوني بشأن الضوابط والآليات والنسب المئوية بشأن منح المكافآت للعاملين في القطاع الحكومي المواجهين لوباء كورونا، وهل تمت دراسة الأبعاد والآثار القانونية لتحقيق العدالة والمساواة بين كل الأطراف، يرجى تزويدي بمراسلات ديوان الخدمة المدنية مع إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

**8ـ هل قام العاملون في ديوان الخدمة المدنية من مراقبي التوظف من متابعة تنفيذ قرارات والتعاميم الخاصة بشأن منح مكافآت للعاملين في الجهات الحكومية بمواجهة وباء كورونا، مع تزويدي بأي تقارير او مرسلات صادرة من مراقبي التوظف بشأن آثار تطبيق تلك القرارات والتعاميم منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

**9ـ هل تلقى ديوان الخدمة المدنية مباشرة او عن طريق الجهات الحكومية شكاوى او تظلمات من عاملين في الجهات الحكومية بشأن قواعد وضوابط ونظم توزيع المكافآت في الجهات الحكومية مع تزويدي بأعداد تلك الشكاوى والتظلمات وماذا قام الديوان اتجاه كل شكوى او تظلم وذلك منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

**10ـ هل يوجد لديوان المحاسبة او جهاز المراقبين الماليين أي ملاحظات او توجيهات في بداية وضع الضوابط والقواعد الخاصة بمنح المكافآت للعاملين في الجهات الحكومية لمواجهة وباء كورونا او أثناء التطبيق حاليا، مع رجاء موافاتي بنسخ من تلك الملاحظات والتوجيهات او المخالفات وموقف ديوان الخدمة المدنية اتجاه كل ملاحظة او توجيه او مخالفة وذلك منذ 1 مايو 2020 وحتى تاريخه.**

## حماد يطالب بإنهاء الدراسة أسوة بالمدارس الخاصة

سعدون حماد

لمشاهدة الفيديو

طالب النائب سعدون حماد وزير التربية ووزير التعليم العالي د.سعود الحربي بإنهاء العام الدراسي في مدارس الوزارة أسوة بالمدارس الخاصة التي تسلم طلابها شهادات النجاح والانتقال للعام الدراسي الجديد.

وقال حماد في تصريح بمجلس الأمة إن هناك 700 ألف طالب وطالبة في مدارس الكويت بمتوسط كل مدرسة 700 طالب، متسائلا عن المخاطر الصحية التي تحيط بهم حال عودتهم الى المدارس في هذا الوقت. وطالب حماد وزير الصحة د.باسل الصباح بتوجيه النصح الى وزير التربية وتوضيح المخاطر الصحية الناجمة عن عودة هؤلاء الطلاب الى مدارسهم.

واستشهد حماد برسالة وزير الصحة الى مجلس الأمة بشأن عقد جلسة الثلاثاء يوضح فيها المخاطر الصحية لتجمع ما يقارب 100 شخص في مكان واحد، مشيرا الى انه من باب أولى تطبيق ذلك على طلاب المدارس. وأوضح أن «مدارس القطاع الخاص عطلت من دون امتحانات وأنهت العام الدراسي وسلمت طلابها شهادات النجاح بدرجات عالية، مطالبا أن يتم تطبيق ذلك على مدارس القطاع العام مراعاة للظرف الصحي الذي تشهده البلاد وحماية للطلاب».

من جهة أخرى، اكد حماد انه كان من أول المطالبين بفتح ملف تجار الإقامات وقدم طلبا بهذا الخصوص لتكليف إحدى لجان مجلس الأمة بالتحقيق في هذا الملف والكشف عن تجار الإقامات الحقيقيين، معتبرا أن ما يتم ترويجه عن تورطه في القضية المثارة تهدف إلى خلط الأوراق لصرف النظر عن جلسة مجلس الأمة والتي بها العديد من الموضوعات المهمة ولأغراض انتخابية.

### ستناقش في لجنة تحسين بيئة الأعمال الأحد المقبل

## الفضل: تقدمت بورقة عمل لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

قال النائب أحمد الفضل انه أعد ورقة عمل لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال أزمة كورونا سيتقدم بها الى لجنة تحسين بيئة الأعمال لمناقشتها في اجتماع يوم الأحد المقبل، مشيرا إلى أن الحكومة لديها الوقت للاطلاع على الورقة وإبداء رأيها في اجتماع اللجنة.

وأضاف الفضل في تصريح بمجلس الأمة أمس أن إعداد هذه الورقة البحثية تم بعد استشارة عدد من الإخوة والأخوات، حيث تم استعراض أمثلة عالمية عن تعامل الدول مع أصحاب المشاريع وكيف نجحت وآلية استخدام الحزم الاقتصادية.

وقال الفضل إن الورقة تعتمد على نظرية جون كينز عالم الاقتصاد البريطاني المشهور بضرورة تدخل الحكومة في أوقات الأزمات للدفع بإنعاش الاقتصاد والإبقاء على مستوى الوظائف وزيادة فرص العمل.

وأكد الفضل ان الخطة عبارة عن عدة برامج أولها فتح الأسواق خاصة ان الحكومة لم تأخذ البعد الاقتصادي في خطتها لمواجهة أزمة كورونا.

وأوضح الفضل ان الحكومة ركزت على العامل صحيا فقط، مشيرا الى ان اعتماد الحكومة على رأي السلطات الصحية فقط هو قرار منقوص وأثر في الشكل النهائي الذي خرجت به إجراءات المنح السريعة بما قيمته بين 5 آلاف و30 ألف يورو لسداد الفواتير التي لا تحتمل التأخير او كفواتير للموردين.

وأوضح الفضل ان البرنامج الثالث هو برنامج دعم الإيجارات من أول يوليو المقبل ولمدة 6 شهور مع الأخذ بالاعتبار الإيجارات السابقة.

ولفت إلى أن قانون الإيجارات الذي يناقش في اللجنة التشريعية قد لا يخرج بوقت قريب، وذلك بسبب وجود الكثير من الآراء والاختلافات حوله والآراء الحكومية وكذلك رأي المجلس الأعلى للقضاء مما قد يؤدي بالنهاية الى عدم الاتفاق على القانون او عند الاتفاق فإن تنفيذه سيكون في وقت متأخر جدا كون ان هناك أوقاتا للتصويت عليه وإصداره ووضع لائحته الداخلية.

وقال انه من الآن حتى وقت إصداره قد يكون هناك ضحايا من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بالمئات، مشيرا الى ان هناك تفاصيل عديدة وآراء عن كيفية تفاوض الحكومة مع أصحاب العقارات.

وعن البرنامج الرابع، قال الفضل انه يختص بدعم الأجور، مؤكدا ان القانون الذي تقدمت به وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هو قانون معيب لا يمكن تطبيقه.

وأوضح الفضل انه حتى لو استطاعت اللجنة المالية البرلمانية التعديل على هذا القانون فإن عملية التصويت عليه ستأخذ وقتا ومن الآن حتى إقراره سيكون هناك ضحايا كثر من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أحمد الفضل

لمشاهدة الفيديو

ودعا الفضل الحكومة الى تبني برنامج لدعم الأجور بشروط بسيطة وميسرة دون اي تعقيدات تقضي بقيام أصحاب الأعمال المتضررة جراء إيقاف أعمالهم بإرسال طلب لجهة مختصة تعينها الدولة ثم تقوم على اثرها هذه الجهة بدفع 80٪ من الرواتب بما لا يزيد على 1000 دينار للموظف او العامل لمده 6 أشهر مقبلة تبدأ من يوليو المقبل.

وأفاد بأن البرازيل خفضت 50٪ من ساعات العمل ودفعت قيمتها للعمال وكذلك فرنسا عوضت 100٪ من ساعات العمل المخفضة لكل عامل، وهولندا قررت ان اي شركة ستحصل على 90٪ من الرواتب في حالة خسارتها 20٪ من قيمتها السوقية وكذلك رومانيا التي قررت دفع 75٪ من راتب العامل وبريطانيا التي قررت دفع 80٪ من الراتب بما لا يزيد على 2500 استرليني لمدة 7 شهور.

وشدد الفضل على ضرورة تسهيل إجراءات القروض، مشيرا الى ان البنك المركزي اعلن عن قروض مخفضة الفائدة لأصحاب المشاريع الصغيرة الذين يحتاجون لسيولة مالية للاستمرار في أعمالهم.

واقترح الفضل دعم البنوك بنسبة 100٪ من القروض شرط تسريع البنوك لإجراءات منح القروض لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال ما لا يزيد على 3 أيام عمل على ان تعطي مهلة سداد لا تقل عن 15 سنة مع فترة سماح لا تقل عن عامين بنفس نسب الفائدة المخفضة المعلن عنها.

وذكر الفضل ان اليابان مولت المشاريع الصغيرة بفائدة 0٪ لكل شركة واجهت انخفاض في إيراداتها بنسبة 15٪ او اكثر وكذلك كندا تبنت إجراء نكي في الحصول على التمويل خلال 48 ساعه فقط وألمانيا ضاعفت قيمة القروض للشركات الصغيرة والمتوسطة بقيمة مليارين و500 مليون يورو.

وأكد الفضل على ضرورة تبني الحكومة لبرنامج المصالح المشتركة خاصة ان مجلس الأمة أقر قانونا لكن للأسف لم تخرج لائحته التنفيذية حتى الآن وهو تخصيص10٪ من جميع المناقصات الحكومية لصالح الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

وأشار الفضل إلى ان المناقصات الحكومية لديها مشكلة رئيسية وهي ان سداد الحكومة للتكاليف يتم بشكل مؤجل لأشهر ولربما لسنوات، بينما الأعمال الصغيرة والمتوسطة حساسة من ناحية الأمور المالية، مشيرا الى انه اقترح في هذا البرنامج ان تقوم الحكومة بمنح تسهيلات لجميع الشركات الكبيرة التي تستخدم الشركات الصغيرة والمتوسطة مثل إسقاط الرسوم وتجديد رخصها لفترات كبيرة.

وقال الفضل ان تنفيذ هذه البرامج يتيح مجالا كبيرا وسوقا لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الربط بينها وبين الشركات الكبيرة.

وين ان برنامجه فيه الكثير من المحفزات وخطة للتنفيذ والقطاعات المستهدفة ووقت تطبيقها، لافتا الى ان أقسى ما يواجهه أي اقتصاد بالعالم هو انهيار قطاع الأعمال الصغيرة او الأعمال الحرة لأنه سيؤدي الى انهيار مالي كبير وخسارة مشاريع وتحطم مستقبل العديد من البشر وتفكك أسر، إضافة الى فقدان الثقة في مؤسسات الدولة نتيجة القرارات الحكومية البطيئة وغير المجدية.

وأكد الفضل ان اي دينار تدفعه الحكومة اليوم في هذه الأزمة ودخول القطاع العام في تنشيط القطاع الخاص سيكون أفضل لها أضعافا مضاعفة من التدخل بعد انهيار السوق ومحاوله إنقاذ ضحاياه الذي يكون بعضهم قد يكون انتهى حلمه او فقد أمانه الاجتماعي والبعض الآخر خلف قضبان السجون.

وشدد على أنه إذا لم تقم الحكومة بالتصرف بسرعة فسيكون هناك ضحايا بالآلاف كلهم في رقبة الحكومة وبرقبة من تقاعس من الوزراء والمسؤولين في الحكومة تجاه الشأن الاقتصادي.

وقال الفضل ان 99٪ من المرضي بكورونا يتم شفاؤهم خلال 10 أيام، اما الاستشفاء من الانهيار الاقتصادي فيدوم لعقود.

وأضاف: لكم في أوروبا العبرة والمثل الجيد حتى في استقرار الإصابات بدأت جميع الدول الأوروبية تفتح مناحي الحياة عندما استقرت نسب الإصابات حتى قبل نزول المنحني لديهم.

ولفت إلى أن حالات الإصابة في الكويت مستقرة وتميل الى الانخفاض وبالتالي يجب إنقاذ الاقتصاد قبل فوات الأوان ومواكبة الدول المتطورة في كيفية إنقاذ اقتصادهم.

وأوضح الفضل انه من منطلق المسؤولية الاجتماعية قام بتقديم هذه الورقة الى لجنة تحسين بيئة الأعمال، متمنيا على الحكومة قبول وتطبيق 70٪ من هذه البرامج التي سيكون لها أثر كبير على الشارع، لافتا الى ان هذه الورقة ستغطي الكثير من احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحر.